الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٣٤
تاريخ: ١٨ ايار ٢٠٢٦

يتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من 2022/11/16

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته لا سيما البند 3 من المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة لعام 2022) لا سيما المادة 22 منه،

بناءً على القانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10 (قانون الموازنة العامة لعام 2026) لا سيما المادة 15 منه،

بناءً على المرسوم رقم 14012 تاريخ 2024/9/19 (تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) فيما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة،

بناءً على القرار رقم 1/642 تاريخ 2026/7/10 (تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب بناءً على مستندات التكليف الصادرة إعتباراً من 2022/11/16)

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند (3) من المادة الأولى من القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 المعدل بموجب المادة (22) من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022) والمادة 15 من

القانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10 (الموازنة العامة للعام 2026) القاضية بالإجازة بتخفيض غرامات التحقق والتأخير في التسديد وذلك فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المتوجبة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من 2022/11/16 مهما كان تاريخ المخالفة بما فيها الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته.

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية:

1. تخفض **غرامات التحقق** المفروضة بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة أو قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتهما، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.
2. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:
   - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
   - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
3. تستثنى من التسوية غرامات التحقق التالية:
   - الغرامة التي تقل قيمتها عن 200 ألف ليرة لبنانية.
   - الغرامة التي تقل قيمتها عن 3 دولار أميركي أو 3 يورو (للضرائب والرسوم التي يجوز فرضها وتحصيلها بالعملة الأجنبية).
   - الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.
   - الغرامات التي تخضع تسويتها لقوانين خاصة.

المادة الثالثة: خلافاً لأحكام القرار رقم 1/642 تاريخ 2026/7/10، تتناول التسوية، بموجب هذا القرار غرامات التحقق، المفروضة بموجب مستندات التكليف الذاتي أو بموجب التكليف الصادر عن الإدارة الضريبية، المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة منه.

المادة الرابعة: يستفيد من التسوية المكلفون الذين فرضت أو ستُفرض عليهم غرامات تحقق إعتباراً من 2022/11/16، بموجب مستندات التكليف الذاتي، قبل صدور هذا القرار ولم تسدد بعد أو بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به، شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق، المحددة في المادة السابقة، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

الضريبة	نوع غرامة التحقق (ل.ل. أو عملة أجنبية)	نوع مستند التكليف	عن المخالفات المرتكبة	نسبة التخفيض
الضريبة على القيمة المضافة	الغرامات النسبية	تكليف ذاتي أو تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	لغاية تاريخ صدوره	%75
	الغرامات المقطوعة			%60

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة:

- خلافاً لأحكام القرار رقم 1/642 تاريخ 2026/7/10، تتناول التسوية بموجب هذا القرار غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي أو بموجب التكليف الصادر عن الإدارة الضريبية، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار عن مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من 2022/11/16.
- تستثنى من التسوية غرامات التأخير في التسديد التالية:
  - الغرامة التي تقل قيمتها عن 200 ألف ليرة.
  - الغرامة التي تقل قيمتها عن 3$/ 3يورو فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تصدر بالعملة الأجنبية.
  - الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع بموجب هذا القرار.
  - الغرامات التي تخضع تسويتها لنصوص خاصة.

المادة السابعة:

1. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق والتحصيل ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

الضريبة	غرامة التحصيل (ل.ل. أو عملة أجنبية)	نوع مستند التكليف	عن المخالفات المرتكبة	نسبة التخفيض
الضريبة على القيمة المضافة	غرامة التحصيل	تكليف ذاتي أو تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	لغاية تاريخ صدوره	%75

2. يحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند (2) من المادة 55 من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها كما يلي:
   - تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكليف الذاتي.
   - تاريخ انتهاء مهلة الدفع الممددة: في حالات التكليف الذاتي إذا كانت مهلة الدفع الأساسية ممددة.

المادة الثامنة :

تقوم دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات/ أوامر تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في المادة الرابعة عشرة هذا القرار.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة التاسعة :يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة العاشرة: خلافاً لأحكام المواد 2 و3 و4 و6 و7 و9 من هذا القرار، يُجاز للإدارة الضريبية إفادة المكلف من تخفيض غرامات التحقق و/أو التحصيل دون إشتراط تسديد الضريبة المتوجبة فقط في حال اقتطاع الضريبة جبرياً.

المادة الحادية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة أو تسديد الغرامة قبل تنفيذ مضمون هذا القرار على أنظمة المكننة) أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثانية عشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند إلكترونياً نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة، كما يتوجب على المركز الإلكتروني إجراء اللازم لضبط هذه العملية إلكترونياً.

المادة الثالثة عشرة: تعلق إجازة تسوية أي غرامة تحقق أو تحصيل يتجاوز معها التخفيض مبلغ ستين مليار ليرة لبنانية //60.000.000.000 ل.ل.//، للضرائب والرسوم التي تستوفى بالليرة اللبنانية، أو ستماية وسبعة وستون ألف دولار أميركي //667.000 $// أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، للضرائب والرسوم التي تستوفى بالعملة الأجنبية، على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة على حدة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الرابعة عشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية 2026/10/30 ضمناً ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الضريبة على القيمة المضافة:
  - مصلحة العمليات- دائرة التحصيل.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات- دوائر التحصيل.
- المركز الإلكتروني.
- إدارة التفتيش المركزي.